

**قانون رقم (31) لسنة 2012م.
بتعديل القانون رقم (3) لسنة 2012 ميلادي
بشأن المفوضية العليا للانتخابات**

المجلس الوطني الانتقالي المؤقت

بعد الاطلاع:

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس 2011م. وتعديلاته.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي المؤقت رقم (180) لسنة 2011م. بشأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها.
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 2012م. بشأن إنشاء المفوضية العليا للانتخابات.
- وعلى ما ورد في اجتماع المجلس الوطني الانتقالي المؤقت بتاريخ 2012/4/24م.

أصدر القانون الآتي

المادة (1)

- يعدل نص المادة الثامنة من القانون رقم (3) لسنة 2012م. المشار إليه بحيث يجرى نصها الجديد على النحو الآتي:
- يتكون مجلس المفوضية من أحد عشر عضواً متفرغين يصدر بتسميتهم قرار من المجلس الوطني الانتقالي المؤقت وفق التفصيل التالي:-
- 1- الرئيس ونائبه ويتم تعيينهم من المجلس الوطني الانتقالي المؤقت بعد ترشيحهم من قبل اللجنة المشكلة بموجب قرار المجلس رقم (180) لسنة 2011م.
 - 2- قاضيان بدرجة مستشار بمحاكم الاستئناف.
 - 3- أستاذ أكاديمي.
 - 4- اثنان: رجل وامرأة من مؤسسات المجتمع المدني.

5- عضو عن الشباب.

6- عضو عن الخامين.

على أن تتولى ترشيح المذكورين في الفقرات من (2 إلى 6) من هذه المادة الجهات التابعة لها، فإذا لم يترشح من الجهات المعنية تولت اللجنة المشكلة بقرار المجلس الوطني الانتقالي المؤقت رقم 2011/180م. ترشيح غيرهم بمعرفتها وفقاً لمعايير الوطنية والتزاهة التي اعتمدها المجلس الوطني الانتقالي المؤقت.

المادة (2)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه وعلى كل فيما يخصه تنفيذه، وينشر في الجريدة الرسمية وفي وسائل الإعلام المختلفة.

المجلس الوطني الانتقالي

المؤقت - ليبيا-

صدر في طرابلس

الأربعاء: 2012/4/24م.